

علم أصول الفقه

٥٣

الاستصحاب ٢٤-١٠-١٤٠٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على
أساس الأخبار

أدلة حجية
الاستصحاب

أدلة حجية الاستصحاب

حجّية الاستصحاب على
أساس إفادته للظن

حجّية الاستصحاب على
أساس السيرة العقلانية

حجّية الاستصحاب على
أساس الأخبار

أدلة حجّية
الاستصحاب

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى
 يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**
بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

صحيحة زرارة الاولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه و هو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوطة في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَثْوِبِي شَيْئاً
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ
وَ تَغْسِلُهُ

الصحيحة الثانية

• ٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

• ٤. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر
 أين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
 التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين
 من طهارتك

الصحيحة الثانية

• ٤. قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال
 تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع
 منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً
 قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة
 لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس
 ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

الصحيحة الثالثة لزراعة

• ٣٤٠ - ٢٦٠ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن
 عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له
 من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين
 قال يركع ركعتين و أربع سجّدات و هو قائم بفاتحة
 الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و إذا لم يدر في ثلاث
 هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها
 أخرى و لا شيء عليه

الصحيحة الثالثة لزراعة

• وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينَ وَلَا يَخْلَطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

الصحيحة الثالثة لزراعة

• الرواية الثالثة: و هي الصحيحة الثالثة لزراعة

• يرويهما عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين و قد أحرز الاثنتين، قال: يركع ركعتين و أربع سجادات و هو قائم (يقصد بذلك: أن صلاته قيامية في مقابل أن يأتي بركعتين من جلوس) بفاتحة الكتاب، و يتشهد و لا شيء عليه، و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعة أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك، و لا يدخل الشك في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكن ينقض الشك باليقين، و يتم على اليقين، فيبنى عليه، و لا يعتد بالشك في حال من الحالات» .

الصحيحة الثالثة لزرارة

- مورد الاستدلال هو العبارة المماثلة لما مضى في الصحيحتين الأوليين، و هي قوله: «لا ينقض اليقين بالشك». و توضيح الكلام في ذلك يقع في مقامين:
- أحدهما: في تحقيق أصل ظهور هذه الرواية في نفسها في الاستصحاب.
- والثاني: في بيان المحاذير و الموانع التي تقتضى صرفها عن الاستصحاب حتى لو سلم ظهورها البدوي فيه.

الصحيحة الثالثة لزراعة

- **ففي المقام الأول** تتكلم بلحاظ **الفاظ الرواية** بقطع النظر عن **النكات الزائدة**،
- **و في المقام الثاني** تتكلم عن **مجموع النكات** لنستخلص من مجموعها مفاد الرواية:

الصحيحة الثالثة لزراعة

- ظهور الرواية - في نفسها - في الاستصحاب:

الصحيحة الثالثة لزراعة

- أمّا المقام الأوّل، فتوضيح الحال فيه يكون بتلخيص احتمالات فقرة الاستدلال و هي قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» لنرى أنّ الاستصحاب هل هو أظهر هذه الاحتمالات في نفسه أو لا؟

الصحيحة الثالثة لزرارة

- وهو (عليه السلام) ذكر أولاً فيمن شك بين الاثنتين و الأربع و قد أحرز الاثنتين: أنه يضيف إليهما ركعتين اخريين، و لم يصرح (عليه السلام) بالبناء على الأكثر، و كون الركعتين المضافتين مفصولتين،

الصحيحة الثالثة لزراعة

- فيمكن أن يقصد بالعبارة الماضية في الحديث **إضافة** **ركعتين متصلتين**، و هذا معناه **البناء على الأقل** كما هو مذهب أكثر أهل السنة،
- و يمكن أن يقصد **إضافة ركعتين منفصلتين**، و هذا ما يسمى في فقه الشيعة بقاعدة **البناء على الأكثر**، فتطابق الرواية سائر روايات الباب،

الصحيحة الثالثة لزرارة

- وقد يستظهر من الرواية هذا الوجه الأخير كما استظهره الشيخ الأعظم (قدس سره) بقريته قوله: «بفاتحة الكتاب»، حيث إنه في الركعتين الأخيرتين المتصلتين لا تتعين فاتحة الكتاب، بل المصلي مخير بينها وبين التسبيحات*، فمثل هذا - يعد بضم ذلك الارتكاز إليه - إشارة إلى الإتيان بركعتين منفصلتين.
- * هذا رأى الشيعة و أما أهل السنة فهم يعتقدون وجوب الحمد في الركعتين الأخيرتين فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

الصحيحة الثالثة لزرارة

- و على أيّة حال، فهذا الفرع خارج عن محل الكلام. ثمّ بدأ الإمام (عليه السلام) في بيان فرع آخر و هو أنه إذا أحرز الثلاث و شكّ في الرابعة قام فأضاف إليها اخرى، و لا ينقض اليقين بالشك.
- ففقره الاستدلال جاءت في الفرع الثاني.*
- *الظاهر أن الإستدلال للفرعين معاً فتأمل. (مهدي الهادوي الطهراني)

الصحيحة الثالثة لزراعة

- و هل أن المراد في الفرع الثاني إضافة ركعة أخرى متصلة أو منفصلة؟ هذا ما يأتي الكلام عنه - إن شاء الله -.

الصحيحة الثالثة لزرارة

- و على آية^ء حال، فعبارة الاستدلال و هي قوله: «لا ينقض اليقين بالشك^ك» فيها عدة احتمالات:

الصحيحة الثالثة لزرارة

- **الأوّل:** تنزيلها على الاستصحاب بدعوى: أن المراد باليقين و الشك هنا اليقين بعدم الإتيان بالرابعة قبل دخوله في الركعة المشكوك كونها ثالثة أو رابعة، و الشك في ذلك بعد الإتيان بها، وعليه فالعبائر الأخرى - أيضاً - مؤكدة لهذا المعنى، أي: الاستصحاب

الصحيحة الثالثة لزرارة

- فيقول بعد ذلك:
- «و لا يدخل الشك في اليقين» أي: لا يجعل الشكّ مزاحماً لليقين و هادماً له
- «و لا يخلط أحدهما بالآخر» أي: أنه مثلاً لا يفرض اليقين و الشكّ من واد واحد،

الصحيحة الثالثة لزرارة

- فتكون له حرية الاختيار بأن ينقض الأول بالثاني «و لكن ينقض الشك باليقين» أي: إذا كان شاكاً ثم تيقن يرفع يده عن الشك باعتبار اليقين، فكأنه يريد التنبيه على قوة اليقين، فكما أن قوته اقتضت من هذا الطرف كون اليقين ناقضاً للشك بلا إشكال، كذلك من الطرف الآخر لا ينقض اليقين بالشك ولو من باب التعبد و العناية «و لا يعتد بالشك في حال من الحالات».

الصحيحة الثالثة لزرارة

- فالعبارة في نفسها تنطبق بتمامها على مسألة الاستصحاب وإن كان فيها نوع من **التطويل غير المتعارف**، حيث إنه كرر المعنى بمجموع كنايات و استعارات، مع أنه كان بالإمكان بيان المقصود ببيان آخر أوضح و أحسن بكثير، فهذا ما يخلق **وسوسة للفقهاء** في صحة هذا المعنى.

الصحيحة الثالثة لزرارة

- و على أيّ حال فهذا المعنى منطبق على هذه العبارة، فيراد من النقض في المقام نفس ما اريد من الصحيحتين السابقتين، و يراد من تطبيقه نفس المعنى الذي اريد من تطبيقه هناك.

الصحيحة الثالثة لزراعة

- الثاني: أن يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ، و يكون المراد بالشك الشك في الفراغ.

الصحيحة الثالثة لزرارة

- وقد ذكر الشيخ الأعظم (رحمه الله) : أن هناك اصطلاحاً في رواياتهم (عليهم السلام) وهو اصطلاح التعبير باليقين عن قاعدة البناء على اليقين في مقام تحصيل الفراغ التي يحكم بها العقل، و يعبر عنها بأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ففي جملة من الروايات ادعى أنه اريد من اليقين هذا المعنى، ففي بعض الروايات يُسأل الإمام (عليه السلام) عن يشك في صلاته، قال: يبنى على اليقين .

الصحيحة الثالثة لزراعة

- فيقال: إنَّ المراد بذلك أنه ^{وَع} يعمل في مقام تحصيل اليقين بالفراغ، فإذا اريد تطبيق هذا المعنى في المقام يصبح المعنى: أنه ^{وَع} لا يرفع يده عن اليقين بالفراغ بإضافة ركعة أخرى بالشك في الفراغ.

الصحيحة الثالثة لزراعة

- و احتمالہ عند عدم إضافتها (و لا يدخل الشك في اليقين) أي: لا يجعل الشك حاله كحال اليقين يعتمد عليه في مقام الفراغ (و لا يخلط أحدهما بالآخر) أي: لا يفرضهما متساويين في جواز التعويل (و لكن ينقض الشك باليقين) أي: أن لا يعتني بالشك في الفراغ طلباً لتحصيل اليقين بالفراغ (و يتم على اليقين) أي: يتم على أساس اليقين بالفراغ، و لا يهتم بالشكوك و الاحتمالات بالبناء عليها، و لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

الصحيحة الثالثة لزراعة

- إِلَّا أَنْ هَذَا الاحتمال الثاني في غاية الوهن؛ و ذلك:
- أَمَّا أَوَّلًا، فَلَأَنَّ اليقين بالفراغ أمر غير موجود بالفعل، و إنما هو أمر يكلف الإنسان بتحصيله، و ظاهر العبارة هو المفروغية عن وجود يقين و شك، و النهي عن نقض ذاك بهذا.

الصحيحة الثالثة لزرارة

- و أما ثانياً، فلأنه لو قطعنا النظر عما عرفت قلنا: إن نفس عبارة النقض لا تناسب ذلك، فإن النقض - عندئذ - يكون معناه أنك لا تكتفى عن اليقين بالفراغ بالشك في الفراغ و احتمالاه. و هذا كما ترى ليس نقضاً لليقين، و لو اكتفى بالفراغ الاحتمالي كان ذلك نقضاً للقاعدة التي تحكم بوجود تحصيل اليقين بالفراغ، لا نقضاً لنفس اليقين بالفراغ، فإن اليقين بالفراغ ليس له اقتضاء بالفعل.